

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

في شأن الإجراءات الجمركية التي يتعين اتباعها للإفراج  
عن الآلات والمعدات والأدوات والمهام الالزمة لمزاولة النشاط المرخص به  
للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُشترط للإفراج عن الرسائل الواردة للمشروعات المرخص لها بالعمل بالمناطق  
التكنولوجية أو المصدرة منها ، القيد بسجل المتعاملين مع مصلحة الجمارك ، طبقاً للقواعد  
والإجراءات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

### (المادة الثانية)

يُتبع للإفراج عن الآلات والمعدات والأدوات والمهام الازمة للنشاط المرخص به

للمشروعات التي تعمل داخل المناطق التكنولوجية الإجراءات الجمركية الآتية :

**أولاً** - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه ببيان جمركي إلى الجمرك المختص (الإرسال)

الذي وصلت إليه الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهام الأجنبية للبدء في تنفيذ إجراءات

نقلها لوجهتها النهائية بالمنطقة التكنولوجية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي :

(أ) الفواتير وبيان العبوة المعتمدين من المكتب التنفيذي للمنطقة التكنولوجية

موضح بهما أن الوارد لازم لزاولة النشاط المرخص به للمشروع .

(ب) بوليصة الشحن برسم المنطقة التكنولوجية .

(ج) إذن التسليم الملحق .

**ثانياً** - يُتبع في شأن الإجراءات الجمركية بالجمرك المختص (الإرسال) وإجراءات

الصرف منه ما تضمنته الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك ، على أن يقدم ضمان مقبول جمركيًا بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية ،

مع تحصيل الضرائب والرسوم الأخرى بصفة قطعية .

**ثالثاً** - تُتبع الإجراءات الجمركية التالية عند الوصول للمنطقة التكنولوجية :

يتقدم صاحب الرسالة أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال للجنة الجمركية المختصة

المتواجدة بالمنطقة التكنولوجية لإنعام الإجراءات الآتية :

١ - تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر يعد لذلك .

٢ - التأكد من سلامة الأختام والظروف .

٣ - مراجعة أرقام السيل الجمركي وعدد الطرود ونوعها .

٤ - في حالة سلامة الأختام والطرود تؤشر اللجنة الجمركية المختصة على كعب طلب الإرسال بسلامة الأختام والطرود ويرخص بالدخول للمشروع ويرسل الكعب الكترونياً أو بأي وسيلة لجمارك الإرسال ، ويرسل أصل طلب الإرسال إلى منافستو اللجنة الجمركية المختصة للقيد وإرساله إلى جمارك الإرسال .

٥ - يراعى إقامة إجراءات الجمركية على البضائع فور وصولها وفق الإجراءات المتتبعة على أن يتم معاينتها بلجنة ثلاثة من المنطقة وممثل الجمارك وصاحب المشروع أو من ينوبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم لصاحب المشروع ، وتصبح في عهدهاته وتحت أمراته ومسؤوليته الكاملة .

٦ - في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحالة ظاهرية غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستماراة جرد وترفق بـأصل طلب الإرسال وترسل إلى منافستو اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية الذي يقوم بقيد الوارد الفعلى وإرسالها إلى جمارك الإرسال .

#### رابعاً - يكون حفظ الضمانات المقدمة عند نقل الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهام

الواردة للمشروعات بالمناطق التكنولوجية ، وقيدها ، وردها وفقاً لما يأتى :

(أ) تحجز الضمانات بحسابات جمارك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلى حسابات الجمارك .

(ب) تقسم حسابات جمارك الإرسال بقيده هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسوب الآلى وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات .

(ج) بعد وصول كعب طلب الإرسال من اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية إلى جمارك الإرسال بأى طريقة ، يقوم الأخير في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار الحسابات لرد الضمان .

وفي حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستماره الجرد المعدة بمعرفة اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية ، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى تطبق الأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

### (المادة الثالثة)

لا يجوز لإدارة المنطقة التكنولوجية أن تأمر بإخراج أيًا من الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهام الالزمة للنشاط المرخص به للمشروع من المناطق التكنولوجية للعمل داخل البلاد ، إلا بعد التنسيق مع مصلحة الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

### (المادة الرابعة)

يلتزم المشروع بإمساك دفاتر مرقمة تعتمد من إدارة المنطقة ، وتخضع القبودات بها لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من وجود الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهام السابق الإفراج عنها .

### (المادة الخامسة)

لتلزم المشروعات ب مجرد موجوداتها سنويًا بحضور ممثل مصلحة الجمارك والمنطقة التكنولوجية المختصة ، والمشروع ، ويجوز لممثل المصلحة القيام بالجسر كلما اقتضى الأمر ذلك سواء بإجراء جسر كل مساجي أو جسر جزئي لصنف من الأصناف ، وفي حالة اكتشاف عجز يحرر محضر بذلك يوضع به الصنف تفصيلاً وتاريخ الجسر ويوقع عليه من الجمرك المختص ومندوب المنطقة وممثل المشروع ، وتطبق الأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن .

### (المادة السادسة)

يلتزم المشروع في حالة تصفية الشاطئ لأى سبب من الأسباب ، بسداد كافة المستحقات الجمركية عن الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمسات السابق الإفراج عنها برسم المناطق التكنولوجية .

### (المادة السابعة)

يصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتشكيل اللجان المعنية بالتوارد بالمناطق التكنولوجية ، على أن تتولى إلقاء الإجراءات الجمركية على الرسائل الواردة والصادرة لصالح المشروعات المرخص لها بالعمل داخل المناطق التكنولوجية ، وتحقيق الرقابة الجمركية .

### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١/٢٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٨ - ٢٠١٨/١/٢٩ - ٢٠١٧/٢٥٨٦٩